

الأشباه والنظائر

القاعدة الخامسة و الثلاثون لا ينكر المختلف فيه و إنما ينكر المجمع عليه .
و يستثنى صور ينكر فيها المختلف فيه : .
إحداها : أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ بحيث ينقض .
و من ثم وجب الحد على المرتتهن بوطئه المرهونة و لم ينظر لخلاف عطاء .
الثانية : أن يترافع فيه لحاكم فيحكم بعقيده و لهذا يحد الحنفي بشرب النبيذ إذ لا
يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده .
الثالثة : أن يكون للمنكر فيه حق كالزوج يمنع زوجته من شرب النبيذ إذا كانت تعتقد
إباحته و كذلك الذمية على الصحيح